

Distr.: General
24 January 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة من أمينة المظالم إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أقدم طيه التقرير الأول لمكتب أمين المظالم، عملاً بالفقرة ١٥ (ج) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) التي تشير إلى أن أمين المظالم سيقدم تقارير موجزة نصف سنوية عن أنشطته إلى مجلس الأمن. ويصف هذا التقرير أنشطة مكتب أمين المظالم خلال الأشهر الستة الأولى من عمله، في الفترة الممتدة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كيمبرلي بروست
أمينة المظالم



المرفق

تقرير أمينة المظالم المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

أولاً - معلومات أساسية

- ١ - أنشئ مكتب أمين المظالم لفترة أولية مدتها ١٨ شهراً عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، للاضطلاع بمهام منها مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (المعروفة أيضاً بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان) لدى النظر في الطلبات المقدمة لشطب أسماء من القائمة. ويرد عرض تفصيلي لولاية مكتب أمين المظالم في المرفق الثاني من القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).
- ٢ - وعيّن الأمين العام القاضية كيمبرلي بروست أمينة للمظالم في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وباشرت أمينة المظالم مهامها رسمياً في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠.

ثانياً - موجز للأنشطة - تطور مكتب أمين المظالم

لمحة عامة

- ٣ - توخيا للفعالية في تنفيذ الولاية التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن، يجب أن يستند مكتب أمين المظالم (المكتب) إلى بعض المبادئ الأساسية، وأهمها استقلاليته وتيسير الوصول إليه. وقد تركزت أعمال أمينة المظالم في المرحلة الأولية على تطوير المكتب وفقاً لتلك المبادئ.

الإجراءات والبحث

- ٤ - يعرض المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مع بعض التفصيل العملية التي يتعين أن يتبناها أمين المظالم للنظر في الطلبات المقدمة لشطب أسماء من القائمة ومعالجة تلك الطلبات. ولكفالة تكوين فهم واضح لهذه العملية لدى مقدمي الطلبات المحتملين وإدراكهم للخطوات التي يتعين اتخاذها وضمان الاتساق في التنفيذ، وضعت الممارسات والإجراءات اللازمة لمواصلة تفعيل هذه العملية، ونشرت المعلومات بشأنها. وشكل العمل على وضع هذه الإجراءات صلب الأنشطة الأولية التي اضطلعت بها أمينة المظالم. وعلى سبيل المثال، أعدت الوثائق التي تعرض الإجراءات اللازمة لتقديم طلبات شطب الأسماء من القائمة ووصف عملية تقديمها، ووضعت في متناول الجمهور. وترد نسخ من هذه الوثائق في التذييل الأول لهذا التقرير.

٥ - وُحِصَّ كذلك الوقت اللازم لاستعراض السوابق القضائية والمقالات والتقارير ذات الصلة وتحليلها، ومع أخذ هذه المواد في الحسبان، تم وضع إجراءات المكتب وسياسته العامة بما يؤدي إلى زيادة عناصر الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة إلى الحد الأقصى ومعالجة الشواغل التي أعرب عنها في ذلك الصدد. وفي مسعى لتحديد المعايير الدولية ذات الصلة على نحو أدق والاستفادة من الخبرات المتوافرة في هذا المجال، اجتمعت أمانة المظالم أيضاً بالقضاة في المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، الذين لهم باع طويل في مجالات منها تنفيذ الجزاءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والنظم المحلية للإدراج في القائمة، والتعامل مع المعلومات السرية. وناقشت أيضاً مسائل قانونية عامة ذات صلة مع المستشارين القانونيين في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ومع خبراء في دوائر منها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. واجتمعت أمانة المظالم أيضاً بالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، لتبادل الآراء بشأن المسائل الهامة ذات الصلة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، ودور أمين المظالم.

التفاعل مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وفريق الرصد

٦ - مثلت أمانة المظالم أمام لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (اللجنة) مرتين: في تموز/يوليه ٢٠١٠ لتعريف أعضاء اللجنة بنفسها، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للمشاركة في مناقشة عامة عن آخر المستجدات وتقديم معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في عملها. وفضلاً عن ذلك، عقدت أمانة المظالم، على النحو المفصل أدناه، اجتماعات ثنائية مع بعض أعضاء اللجنة منفردين. وقدمت أمانة المظالم، على النحو المبين في المرفق الثاني، معلومات مستكملة في عدد من التقارير الخطبية إلى اللجنة في ما يتعلق بمختلف الحالات.

٧ - واجتمعت أمانة المظالم أيضاً بمنسق وأعضاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) ومُدِّدَت ولايته بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (فريق الرصد). وعلى المستوى التنفيذي، هناك اتصال مستمر مع مختلف الخبراء في فريق الرصد حسب ما تقتضيه بعض الحالات الخاصة. ويواصل فريق الرصد تزويد أمانة المظالم بالمعلومات ذات الصلة في الحالات الفردية وفقاً للفقرة ٣ من المرفق الثاني للقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩).

أنشطة التوعية والتعريف بمكتب أمينة المظالم

- ٨ - في خطوة هامة نحو تيسير الوصول إلى المكتب، يتعين التعريف بوجوده ودوره، ولا سيما في أوساط الأفراد والكيانات المعنية. بمتابعة مسألة شطب الأسماء من القائمة. ولذلك السبب، اضطلعت أمينة المظالم بعدد من الأنشطة الرامية إلى التعريف بولاية المكتب وعمله.
- ٩ - وحين تسلمت أمينة المظالم مهامها، عقدت جلسة إحاطة عامة للصحفيين في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ ومنذ ذلك الحين أجرت مقابلات صحفية، بناءً على الطلب، مع مختلف وسائط الإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا.
- ١٠ - وتكلمت أمينة المظالم عن العمل الذي يضطلع به مكتبها في اجتماعات حكومية دولية من بينها الاجتماع السنوي غير الرسمي للمستشارين القانونيين لوزارات خارجية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وحلقة دراسية مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة نظمتها بلجيكا بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عن التنفيذ الفعلي للجزاءات المفروضة من جانب الأمم المتحدة، وإحاطة مفتوحة للدول الأعضاء في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ١١ - وقدمت أمينة المظالم أيضاً عروضاً في اجتماعات عامة مختلفة من بينها المؤتمر السنوي لرابطة المحامين الدولية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وحلقة دراسية عن جزاءات الأمم المتحدة شاركت في استضافتها الرابطة الكندية للحريات المدنية، ومركز دافيد آسبر للحقوق الدستورية والبرنامج الدولي لحقوق الإنسان (جامعة تورونتو) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ١٢ - وزود فريق الرصد بالمواد التي تصف دور أمين المظالم وعملية تقديم طلبات شطب الأسماء من القائمة ليقوم بتوزيعها، حسب الاقتضاء، في إطار البعثات الميدانية.

الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

- ١٣ - اعترافاً بالحاجة الماسة إلى تعاون الدول مع أمين المظالم، والدور الهام الذي تضطلع به الدول في نشر المعلومات عن المكتب، باشرت أمينة المظالم بمشاورات ثنائية ومتعددة الأطراف مع نحو ٤٠ من الدول الأعضاء. وشمل ذلك عقد اجتماعات مع جميع أعضاء لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بتشكيلها لعامي ٢٠١٠

و ٢٠١١^(١)، والفريق غير الرسمي المعني بالدول المتماثلة التفكير بشأن الجزاءات ذات الأهداف المحددة^(٢). ومختلف الدول المهتمة بالأمر أو التي لها صلة كبيرة أو خاصة بأعمال المكتب. واجتمعت أيضاً بممثلي الاتحاد الأوروبي.

١٤ - كذلك اتصلت أمينة المظالم بممثلي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وقدمت إحاطة عامة عن عملها إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بهدف تشجيع نشر المعلومات في إطار البعثات التي تقوم بها هاتان الهيئتان. واجتمعت أيضاً بالمثل الخاص للأمين العام في أفغانستان وبأعضاء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لتعريفهم بعمل المكتب.

١٥ - وترى أمينة المظالم أيضاً أن العلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والجزاءات، هي علاقات مهمة توفر آراء بناءة بشأن سير عمل المكتب وتوسع نطاق نشر المعلومات المتعلقة بعمل أمين المظالم. وتحقيقاً لتلك الغاية، اجتمعت أمينة المظالم بالأكاديميين وممثلي المنظمات غير الحكومية لإقامة علاقات عمل وتبادل الآراء والمعلومات^(٣).

الموقع الشبكي

١٦ - أنشئ موقع شبكي مستقل لمكتب أمين المظالم <http://www.un.org/en/sc/ombudsperson/>. ويقدم هذا الموقع معلومات أساسية عن عمليات المكتب، بما في ذلك وصف لإجراء التعامل مع الطلبات المقدمة لشطب أسماء من القائمة وتوجيهات عامة بشأن مضمون الطلبات المقدمة إلى أمين المظالم. ويعمل هذا الموقع الشبكي كموقع قائم بذاته اعترافاً بالطبيعة المستقلة للمكتب، وإن تضمن وصلات هامة إلى مواقع أخرى منها مجلس الأمن ولجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

(١) الاتحاد الروسي، وألمانيا، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وغابون، وفرنسا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، والهند، والولايات المتحدة، واليابان.

(٢) يتألف الفريق من ألمانيا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا (اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وهولندا.

(٣) وشملت هذه الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المنظمة الكاثوليكية للمعونة الوثوية والإنمائية، والمعهد الهولندي للعلاقات الدولية، ومنتدى السياسة العالمي، والمبادرة الدولية للسلام، ومعهد واتسون للدراسات الدولية (جامعة براون).

ثالثاً - موجز الأنشطة - حالات شطب الأسماء من القائمة

لمحة عامة

١٧ - عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ركزت الأنشطة الرئيسية لأمانة المظالم على الطلبات التي يقدمها أفراد أو كيانات لشطب أسماء من القائمة.

١٨ - وتدرس جميع الحالات المقدمة إلى أمين المظالم وتستعرض بسرية. ولا يقدم أمين المظالم معلومات عن هوية أي من مقدمي الطلبات ما لم يختار مقدم الطلب أن يكشف علناً عن وجود طلب مقدم لشطب أحد الأسماء من القائمة. وإذا كشف مقدم طلب عن طلبه علناً، يكفي أمين المظالم بتأكيد وجود هذا الطلب ويقدم معلومات عامة بشأن الوضع الحالي للحالة. ولكن ليس لأمين المظالم أن يعلق علناً على تفاصيل أي حالة لم يبت فيها بعد.

١٩ - وعلى حد علم أمانة المظالم، لم يكشف أي مقدم طلب علناً عن الطلب الذي قدمه إليها. ولذلك، لا ترد في هذا التقرير سوى معلومات عامة تتعلق بالحالات الفردية.

حالات شطب الأسماء من القائمة/التحقيق في الحالات

٢٠ - حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدمت إلى أمانة المظالم سبعة طلبات للشطب من القائمة. وقبلت ستة من هذه الطلبات وهي حالياً في مراحل مختلفة من العملية المنصوص عليها في المرفق الثاني من قرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩). ويرد وصف للوضع الحالي لهذه الحالات في التذييل الثاني لهذا التقرير. وتجري حالياً مناقشة حالة سابعة مع مقدم الطلب ومن المتوقع أن توزع على اللجنة في شباط/فبراير.

٢١ - ومن أصل الحالات الست المقبولة، هناك خمس حالات رفعها أفراد وحالة واحدة رفعها أحد الكيانات. وفي ثلاث من أصل الحالات الست، يقدم مستشار قانوني المساعدة لمقدم الطلب. وتشمل هذه الحالات الست جميعها أفراداً وكيانات مدرجة أسماءهم في القائمة لارتباطها بتنظيم القاعدة. وأجرت أمانة المظالم كذلك حواراً يتعلق بحالات أخرى قد تسفر في نهاية المطاف عن تقديم طلبات شطب من القائمة وأجابت عن الأسئلة التي وجهت إليها في هذا الصدد.

أساليب العمل ومعايره

٢٢ - وفقاً لما أعرب عنه مجلس الأمن في قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) من عزم على كفالة الإنصاف والوضوح في نظام الإجراءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ركزت أمانة المظالم على وضع أساليب العمل والمعايير التي ستساعد اللجنة في تحقيق هذا الهدف.

٢٣ - والغرض من ذلك، بصفة خاصة، هو القيام، إلى أقصى حد ممكن، بتنفيذ التكليف الصادر بتوفير الإجراءات القانونية المنصفة والواجبة لمقدمي الطلبات. وتحقيقاً لتلك الغاية، تستخدم أمانة المظالم مرحلتين من مراحل الإجراءات المتبعة، وهما مرحلتنا جمع المعلومات والحوار، في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة بشأن الحالات المحددة، من الدول والمصادر المعنية الأخرى، وتقديم تلك المعلومات إلى مقدم الطلب لكي يكون على بينة من الاتهام الموجه إليه، مع التقييد التام بقيود السرية. وتتاح لمقدم الطلب لاحقاً على فرصة الرد على ذلك الاتهام، عن طريق المذكرات الخطية أو من خلال التحوار مع أمانة المظالم كتابة و/أو شفاهة. وبعد ذلك، يقدم التقرير إلى اللجنة متضمناً الرد على هذا الاتهام، معروضاً بإسهاب عن طريق الأسئلة التي تطرحها أمانة المظالم. وعلى هذا النحو، يمنح مقدم الطلب الفرصة لتستمع إليه اللجنة.

٢٤ - وحتى تاريخه، لم تبلغ مرحلة الحوار سوى حالتين، إحداهما لم تبلغ هذه المرحلة إلا في الأسبوع الثاني من كانون الثاني/يناير. غير أنه يجري اتباع أسلوب العمل المبين في الفقرة ٢٣ أعلاه، وفي الحالة الأولى، جمعت من الدول كمية كبيرة من المعلومات واطلع مقدم الطلب عليها.

٢٥ - وثمة مسألة أساسية لا تزال قيد البحث وهي تحديد معيار للتقييم الذي يقوم به أمين المظالم. فإنصاف العملية يستدعي وجود معيار محدد تقيّم على أساسه المعلومات التي جمعها أمين المظالم، وذلك لكفالة اتساق التحليل وموضوعيته. ويتواصل العمل لوضع معيار يعكس على النحو الملائم الطبيعة الخطيرة لقرارات لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وسياقها الخاص، ويراعى في الوقت نفسه الأثر الهام لهذه الجزاءات على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة.

٢٦ - وفيما لم تقدم تقارير شاملة بعد إلى اللجنة، تقوم أمانة المظالم حالياً بإعداد التقرير الشامل عن الحالة الأولى، الذي سيقدم إلى اللجنة في نهاية شباط/فبراير. وسيستند موجز المعلومات الوارد في التقرير إلى المواد التي تم الحصول عليها من الدول ومقدم الطلب وفريق الرصد والبحوث المستقلة. إلا أن أمانة المظالم ستتولى بصورة مستقلة إعداد التحليلات والملاحظات، وكذلك بيان موجز بالحجج الرئيسية.

تعاون الدول

٢٧ - في الحالات الست الجاري النظر فيها، أرسل ٢٥ طلباً للحصول على معلومات إلى ١٧ دولة. وفي الحالة الأولى، وردت ردود من جميع الدول التي وجهت إليها هذه الطلبات. وقدم بعض الدول مواد إضافية عبر رسائل أخرى، إما بمبادرة منه أو رداً على الأسئلة التي

طرحتها أمانة المظالم. ولم تصل بعد ردود على بعض طلبات المتابعة التي أرسلت للحصول على تفاصيل وتوضيحات إضافية.

٢٨ - وفي الحالة الثانية، وردت ردود من جميع الدول إلا دولة واحدة. وتتواصل المناقشات مع ممثلي تلك الدولة ومن الواضح أن العمل جارٍ لإعداد رد، بما في ذلك على الأسئلة المفصلة التي طرحتها أمانة المظالم. كذلك يجري العمل على إعداد رد على طلب مفصل للحصول على المزيد من المعلومات أرسلته أمانة المظالم إلى دولة أخرى.

٢٩ - وفي الحالات الأربع المتبقية، لم تختتم بعد الفترات الأولية أو الممددة التي حددت لجمع المعلومات، إذ لا يزال يتعين الحصول على الردود المطلوبة.

الحوار مع مقدم الطلب

٣٠ - سبق العديد من هذه الحالات إجراء اتصالات غير رسمية بين أمانة المظالم ومقدم الطلب المحتمل أو المستشار القانوني بواسطة الرسائل والبريد الإلكتروني والهاتف.

٣١ - ولم تجر مناقشات بعد تقديم طلبات شطب الأسماء من القائمة إلا في الحالة الأولى سنتتهي فيها في شباط/فبراير الفترة المحددة لإجراء الحوار. وفي تلك الحالة، طلب توضيح أولي لإحدى المسائل كما ورد هذا التوضيح بعد توزيع الطلب، وأرسلت قائمة مفصلة بالأسئلة إلى مقدم الطلب عن طريق البريد الإلكتروني في بداية مرحلة الحوار وأجريت مقابلة مباشرة معه ومع محاميه. وهناك اتصال مستمر عبر البريد الإلكتروني في متابعة لتلك الأسئلة وللمقابلة التي أجريت معه.

٣٢ - ويجري حالياً إعداد قائمة الأسئلة الخاصة بمقدم الطلب في الحالة الثانية. ولم تبلغ أي حالة أخرى مرحلة الحوار بعد.

الوصول إلى المعلومات الخطور نشرها أو السرية

٣٣ - من أبرز التحديات في عمل أمين المظالم مسألة الوصول إلى المعلومات الخطور نشرها أو السرية. نظراً إلى الاعتماد على هذه المواد في إدراج أي اسم في القائمة، فثمة أهمية بالغة لمسألة الاطلاع عليها من أجل أعمال الإجراءات القانونية الواجبة. وفي الوقت نفسه، هناك مسائل قانونية وسياسية معقدة مطروحة بالنسبة إلى الدول التي تملك هذه المواد يتعين معالجتها كي يمكن تبادل المعلومات مع أمين المظالم، ولو بصورة محصورة أو سرية. ولذلك، تتواصل المناقشات مع الدول الأوثق صلة بهذه المسألة. ولأسباب عملية، يجري تناول هذه المسألة على مستويين.

٣٤ - ففي ما يتعلق بالطلبات الأولية التي يكون لعامل الوقت أهمية كبيرة بالنسبة لها، تتناول أمانة المظالم المسألة مع الدولة أو الدول المعنية بصفة فردية، على أساس كل حالة على حدة، إذ تطرح التساؤلات بناء على وقائع الحالة.

٣٥ - إلا أنه يتعين في المدى الطويل إيجاد حل أوسع نطاقاً، من المأمول أن يشمل آلية، من قبيل اتفاق أو ضمانات، يمكن على أساسها تبادل المعلومات المحظور نشرها أو السرية مع أمين المظالم، حسب ما يلزم وما يتعلق بالحالة المعنية. ويتواصل العمل على وضع هذه الترتيبات كمسألة ذات أولوية.

رابعاً - الأنشطة الأخرى

رسائل الإخطار بالإدراج في القائمة

٣٦ - وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، حين يضاف اسم فرد أو كيان إلى القائمة وتبلغ الدول المعنية بذلك، يتعين على أمين المظالم أن يرسل إخطاراً إلى ذلك الفرد أو ذلك الكيان مباشرة متى كان عنوانه معروفاً.

٣٧ - وفي الفترة الممتدة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهي المدة التي تولت فيها أمانة المظالم مهامها، أضيف اثنا عشر قيداً إلى القائمة الموحدة للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان تتعلق بأحد عشر فرداً وكياناً واحد. ونظر في مسألة إخطار كل من كان اسمه مدرجا في القائمة.

٣٨ - وفي حالة محمد الياس كشميري (QI.K.284.10)، حدد له عنوان يمكن الاكتفاء به ووجه إليه إخطار في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، بعد تلقي تأكيد بأن الدول المعنية أبلغت بإدراج اسمه في القائمة. وفي الحالات الإحدى عشرة المتبقية، لم يتوافر أي عنوان، أو لم يتضمن العنوان المتوافر ما يكفي من المعلومات ليحمل على الاعتقاد بأن الإخطار سوف يصل إلى المرسل إليه.

٣٩ - ولما كان من الثابت أن قصد مجلس الأمن من هذه الولاية تحديداً هو توفير إجراء مستقل للإخطار، فقد اتخذت خطوات أخرى لتوسيع نطاق ذلك الإخطار بحيث يشمل أفراداً آخرين وكيانات أخرى من المدرجة أسماءهم في القائمة. وخضعت للمراجعة الأسماء الخمسة عشر التي أدرجت في القائمة بعد إنشاء المكتب إنما قبل أن تتولى شاغلته مهامها، على الرغم من عدم وجود عنوان كاف لإرسال إخطار إلى أي من هؤلاء الأشخاص.

٤٠ - وحرصاً على إنصاف العملية وتكافئها، ولمواصلة الإعلان عن وجود المكتب، تقوم أمانة المظالم حالياً بإرسال الإخطارات إلى سائر الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين تتوافر عناوينهم. ولا تزال تلك الجهود مستمرة، وتم تحديد ١١١ فرداً وكياناً حتى الآن سوف يتلقون إخطاراً.

مسائل متنوعة

٤١ - أجابت أمانة المظالم أيضاً على مختلف طلبات الاستعلام المتعلقة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان وقدمت مواد عامة رداً على هذه الطلبات، عند الاقتضاء. وشمل ذلك تقديم المساعدة إلى الدول التي تلتزم بمعلومات أو إيضاحات.

خامساً - الأعمال المقبلة

٤٢ - في الأشهر الست الأخيرة المتبقية من الولاية الحالية، ستظل دراسة الحالات تشكل النشاط الذي يتصدر قائمة الأولويات. ومع أنه يتعذر تقدير حجم العمل على وجه التأكيد، فمن المحتمل، بناءً على ما استجد في الأشهر الست الأولى من بدء العمل، أن يتراوح عبء العمل الجاري النظر فيه بحلول نهاية الولاية الأولى ما بين ١٠ طلبات و ١٥ طلباً.

٤٣ - وحسب المذكور في الفقرة ٣٣ أعلاه، سيكون وضع الترتيبات من أجل الحصول على المعلومات المحظور نشرها أو السرية من المسائل ذات الأولوية في الأشهر القادمة.

٤٤ - وستواصل أمانة المظالم كذلك التركيز على التوعية، لا سيما بابتكار المزيد من الأساليب للوصول إلى الأفراد والكيانات في المواقع المعزولة، الذين لا يمكنهم أن يصلوا بسهولة إلى مرافق الاتصال والتكنولوجيا.

٤٥ - وستواصل أمانة المظالم الاتصال بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة وستقدم إحاطات دورية إلى الدول الأعضاء. وسيجري السعي أيضاً لإيجاد فرص من أجل توعية المجتمع المدني والجمهور عموماً عند الاقتضاء.

سادساً - ملاحظات واستنتاجات

٤٦ - في هذه المرحلة المبكرة، تعتبر الملاحظات التي يمكن الإدلاء بها بشأن فعالية الإجراءات والتحديات المطروحة قليلة للغاية. ويصح ذلك بشكل خاص نظراً إلى أنه لم ينظر بصورة وافية في أي طلب وفقاً للإجراء المبين في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩). إلا أن هناك مسائل بديهية حتى ضمن فترة الأشهر الستة الأولى، تجدر الإشارة إليها في هذه المرحلة.

تعاون الدول

٤٧ - إن فعالية عمل أمين المظالم وقدرته على توفير معلومات مفصلة وتحليلات دقيقة وملاحظات وافية لمساعدة اللجنة تتوقف إلى حد كبير على تعاون الدول. وحتى تاريخه، أبدت الدول التي لديها علاقة بالحالات الأولية تعاوناً فيما يتعلق بالرد على الطلبات والتزويد بالمعلومات. وترجع أي صعوبات نشأت في ذلك الصدد إلى أوجه التعقيد التي تنطوي عليها الحالات المعنية، ونوع المعلومات اللازمة لأغراض التحليل السليم، والمسائل المتعلقة بالوصول إلى المواد المحظور نشرها، وليس إلى عدم التعاون. ولعل من المفيد التشديد والتشجيع على ضرورة استمرار التعاون مع مكتب أمين المظالم، من جانب جميع الدول - وليس أعضاء اللجنة وحدهم.

التكليف بمتابعة شطب الأسماء من القائمة

٤٨ - شمل بعض الحالات التي وجه إليها انتباه أمانة المظالم مسائل تتصل مباشرة بسير نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وإن كانت، إذا أردنا الدقة، تتجاوز الولاية المحددة لأمين المظالم. وطرح على وجه الخصوص بعض الحالات المتعلقة بأفراد شطبت اللجنة أسماءهم من القائمة إنما ما زالوا يواجهون قيوداً مالية وقيوداً على السفر، وذلك في ما يبدو على أساس إدراج لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أسماءهم في القائمة. كذلك، جرى أيضاً تحديد حالات تتعلق بأفراد بأسماء تتشابه أسماءهم مع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، ومن الواضح أنهم ليسوا الأشخاص المدرجة أسماءهم ولكنهم يتعرضون للعراقيل التي يفرضها ذلك. ومع أنه يمكن معالجة هذه المسائل محلياً أو ثنائياً، يبدو أن التوسع الطبيعي لنطاق صلاحيات المكتب يقضي بأن يؤذن لأمين المظالم تحديداً برصد هذه الحالات ومتابعتها لكفالة عدم الاستناد خطأً إلى تدابير الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان في تأييد فرض القيود على حقوق الأفراد أو الكيانات.

رسائل الإخطار بشطب الأسماء من القائمة

٤٩ - حسب المناقشة الواردة أعلاه، أمين المظالم مكلف بإرسال إخطار إلى الأفراد أو الكيانات التي أضافت لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أسماءها إلى القائمة الموحدة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق الاستجابة لطلب قدم لشطب أحد الأسماء من القائمة ونظرت فيه اللجنة بمساعدة أمانة المظالم، فإن أمين المظالم مكلف على نفس النحو بإخطار مقدم الطلب بشطب اسمه من القائمة. أما الحالة الوحيدة من حالات إدراج الأسماء في القائمة أو شطبها منها التي لا يرسل فيها أمين المظالم أي رسالة إخطار منفصلة فتتعلق

بالحالات التي تقرر فيها اللجنة شطب اسم من القائمة بدون أن يتدخل أمين المظالم في ذلك. ونظراً إلى أن المقصود هو كفالة تلقي الأفراد والكيانات رسائل إخطار بقرارات اللجنة التي تؤثر عليهم، فيبدو من المنطقي أن يكلف أمين المظالم أيضاً بإرسال إخطار منفصل إلى الفرد أو الكيان المعني في جميع حالات شطب الأسماء من القائمة.

أسباب شطب الأسماء من القائمة

٥٠ - إن اللجنة غير مكلفة في الوقت الحاضر بتقديم الأسباب الواقعية لشطب الأسماء من القائمة، سواء تعلق الأمر بحالة تنظر فيها أمينة المظالم أم لا. ومن البديهي أن هذه المعلومات ستكون في غاية الفائدة حتى في المراحل الأولى من عمل أمينة المظالم. فالمعلومات المتعلقة بالأسباب الموجبة لشطب أحد الأسماء من القائمة قد تكون لها أهمية بالنسبة لتقييم حالات أخرى. ولعله من المفيد أن يطلع أمين المظالم على هذه الأسباب أيضاً لإعداد ملاحظات مهمة بالنسبة إلى اللجنة وكفالة اتساق التحليلات. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن الغرض من عملية فرض الجزاءات هو التشجيع على إحداث تغيير في السلوك، يمكن لوصف الوقائع التي أدت إلى الشطب من القائمة أن يرشد أمين المظالم في سياق الحوار الذي يجريه مع مقدمي الطلبات وأن يقدم أمثلة للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عموماً. ولهذا الأسباب، سيكون من المفيد أن ينظر في ذكر الأسباب التي ستأخذ بها اللجنة في ما يتعلق بالحالات التي وافقت فيها على شطب الأسماء من القائمة.

عدم الكشف عن هوية الدول التي اقترحت إدراج أسماء في القائمة

٥١ - من المعوقات التي يمكن أن تعيق سير الإجراءات القانونية الواجبة الفعالة عن طريق مكتب أمين المظالم احتمال فرض قيود السرية التي من شأنها أن تحول دون الكشف لمقدم الطلب والدول المعنية بالحالة عن هوية الدول التي اقترحت إدراج الاسم في القائمة. وفي الوقت الحاضر، تظل هوية الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح طبي الكتمان ولا يمكن لأمين المظالم أن يكشف عن هذه المعلومات إلا بعد طلب موافقة الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح والحصول عليها. ويعود الأمر في السماح بالكشف عن ذلك أو إبقائه طبي الكتمان إلى تقدير تلك الدول.

٥٢ - وقد يلحق بمقدم الطلب قدر كبير من الإجحاف لدى الرد على تهمة موجهة ضده بدون معرفة هوية الدولة أو الدول التي اقترحت إدراج اسمه في القائمة. ويصح ذلك بشكل خاص نظراً إلى أن ذلك قد يشكل، من الناحية الواقعية، نقطة يود مقدم الطلب أن يتناولها لدى الرد على الاتهام الموجه إليه. ونظراً لأن أمين المظالم لا يستطيع الكشف عن تلك

المعلومات والتداول مع مقدم الطلب بشأن طبيعة الاتهام الموجه إليه، فإن ذلك يشكل عائقاً يمكن أن يعرقل الإجراءات القانونية الواجبة. وقد يكون من الضروري أيضاً أن تبلغ الدول الأخرى المعنية بالحالة بهوية الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح بغرض المساعدة في الحصول على جميع المعلومات المتصلة بالحالة. وهذه الأسباب التي تتصل بفعالية الإجراءات ونطاق الإجراءات القانونية الواجبة، يطلب بالحاح أن ينظر في تمكين أمين المظالم من الكشف إلى مقدم الطلب والدول المعنية عن هوية الدولة أو الدول صاحبة الاقتراح، حسب ما يقتضيه السياق الخاص للطلب المقدم لشطب الاسم من القائمة.

الموارد

٥٣ - كلف مكتب أمين المظالم المنشأ حديثاً في البداية بولاية مدتها ثمانية عشر شهراً. وفي حالة تجديد ذلك التكليف، ينبغي النظر في تزويد هذا المكتب بالموارد الملائمة التي تتناسب مع مسؤولياته وعبء عمله. ويساعد أمانة المظالم حالياً في أداء مهامها بكفاءة موظفون من الأمانة العامة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون السياسية)، وذلك قدر المستطاع في ظل استقلالية مهامها وتنافس الطلب على موظفي الأمانة. وهذه المساعدة قيّمة للغاية، ولكنها محدودة. فالنظر في كل طلب يستلزم الكثير من الوقت والموارد. وتستتفز الحالات القائمة الموارد إلى الحد الأقصى ومن المتوقع أن يظل عبء العمل في ازدياد. وفضلاً عن ذلك، فثمة مسؤوليات وأنشطة هامة أخرى مبينة في هذا التقرير لها أهمية بالنسبة للنهوض بالمكتب وتعزيز إنصاف عملية فرض الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ووضوحها. وترى أمانة المظالم أن هناك حاجة ملحة في هذه المرحلة لتعيين مساعد إداري متفرغ واختصاصي قانوني أقدم للمساعدة في البحوث والتحليلات القانونية التي تعتبر أساسية لعمل المكتب.

٥٤ - ومع أن متطلبات السفر ليست كبيرة، فمن الضروري، إلى جانب الموارد البشرية، أن تخصص أموال كافية لأنشطة السفر لأغراض التوعية، والأهم من ذلك، للأنشطة التنفيذية من قبيل إجراء المقابلات مع مقدمي الطلبات أو الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالحالات واستعراضها. ولذلك، يتعين في أسرع وقت تخصيص ميزانية معقولة للسفر تديرها أمانة المظالم بصورة مستقلة من أجل تفعيل سير عمل مكتبها.

٥٥ - ومن الأمور الأساسية كذلك لضمان إنصاف هذه العملية أن تتاح للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة فرصة التواصل مع أمانة المظالم ومع اللجنة، عن طريقها، بلغة يفهمونها. ولذلك، يجب رصد الموارد لترجمة المواد الأساسية الواردة أو المرسلة بلغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

التذييل الأول

ألف - إجراء التعامل مع الطلبات المقدمة إلى مكتب أمين المظالم لشطب الأسماء من القائمة

يُنظر في طلب شطب الأسماء من القائمة وفقا للعملية المبينة بالتفصيل في المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (١٩٩٩)

أولا - أعمال التحقق الأولى

يبدأ إجراء شطب الأسماء من القائمة بالتحقق الأولي الذي يجريه أمين المظالم من استيفاء الطلب على الوجه المطلوب لمعايير الإدراج السارية على القائمة الموحدة الخاصة بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وعلى وجه التحديد، يتعين أن يبين الطلب أسباب/مبررات شطب الاسم من القائمة، مع مراعاة الأعمال أو الأنشطة التي تشير إلى أن فردا أو كيانا مرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان. ويشمل ذلك ما يلي:

- ١ - المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم، أو جماعة منشقة أو متفرعة عنهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛ أو
- ٢ - توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛ أو
- ٣ - التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان؛ أو
- ٤ - تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة الطالبان أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

ويجب أيضا أن يحدد أمين المظالم أولا ما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا. فإذا كان الطلب مكررا، يجب أن يكون أمين المظالم مقتنعا بوجود مواد إضافية مقدمة هذه المرة. ولا يسري ذلك الشرط إلا على الطلبات المكررة المقدمة إلى أمين المظالم. أما إذا كان هناك طلب سابق مقدم من خلال مركز التنسيق أو غيره، فإن الطلب المقدم إلى مكتب أمين المظالم يعتبر الطلب الأول.

ثانياً - عملية النظر في الطلب

ما لم يُردّ الطلب استناداً إلى أي من هذين المبررين، فإنه يمر لتقييمه في عملية من ثلاث مراحل.

جمع المعلومات

صممت مرحلة جمع المعلومات لتتيح لأمين المظالم جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التفصيلية المتصلة بطلب شطب الاسم من القائمة. ويعد ذلك ضرورياً من أجل كفالة أن يكون أمام اللجنة جميع المواد ذات الصلة عند البت في الطلب. ويعمم أمين المظالم الطلب على لجنة الجزاءات، والدولة التي اقترحت إدراج الاسم، ودولة (دول) الجنسية/الإقامة، وفريق الرصد (فريق من الخبراء يقدم المساعدة للجنة) والمعنيين الآخرين من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة، ويتابع الأمر من خلال التواصل مع تلك الدول والهيئات في جهد يرمي إلى تجميع كل المعلومات ذات الصلة عن الطلب. وتمتد الفترة الأولية لجمع المعلومات لشهرين يبدأ حسابهما من تاريخ إحالة الطلب إلى اللجنة. وبينما يتمثل الهدف في جمع المعلومات بأسرع ما يمكن وفي غضون فترة الشهرين، يمكن لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة لمدة شهرين إضافيين على الأكثر. ويجري التمديد عندما يقرر أمين المظالم أنه ضروري لكفالة جمع كل المعلومات الوثيقة الصلة.

الحوار والتقارير

تعقب مرحلة جمع المعلومات فترة مدتها شهران يقوم خلالها أمين المظالم بتيسير التواصل والحوار مع مقدم الطلب، وبين مقدم الطلب والدول ذات الصلة واللجنة وفريق الرصد، عن طريق تمرير الأسئلة والردود.

وتوفر هذه المرحلة البالغة الأهمية فرصة لأمين المظالم ليتدارس الجوانب المختلفة للحالة بالتفصيل مع مقدم الطلب. وهي أيضاً تمنح مقدم الطلب فرصة الاستماع إليه وتناول المسائل المطروحة والإجابة عن الأسئلة بهدف كفالة أن يحظى موقفه بالشرح والفهم الكاملين.

وبالإضافة إلى طرح أمين المظالم استفساراته أو طلباته للتوضيح وللحصول على معلومات إضافية، فإنه يطرح أي أسئلة أو يجيل أي طلبات من اللجنة والدول ذات الصلة وفريق الرصد، وينسق معهم في ما يتعلق بالردود، لكفالة الاقتناع بأن المسائل الهامة قد خضعت للفحص الدقيق والدراسة بشكل كامل.

ويمكن أيضا تمديد الفترة الزمنية للحوار إلى شهرين على الأكثر. ومرة أخرى، يستند قرار التمديد إلى قرار أمين المظالم بضرورة إتاحة المزيد من الوقت من أجل كفالة إجراء حوار ونقاش شاملين بشأن المسائل ذات الصلة بتلك الحالة.

وخلال الفترة الزمنية نفسها، يعد أمين المظالم تقريرا عن طلب شطب الاسم من القائمة. وبينما يمكن لأمين المظالم طلب مساعدة فريق الرصد في إعداد التقرير، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، فإنه يعد التقرير بصفة مستقلة وفقا لقرار السياسة العامة.

ويقدم ذلك التقرير استعراضا شاملا للحالة لتنظر فيه اللجنة. ويوجز المعلومات الجمعة ويحدد مصادرها، حسب الاقتضاء، ويصف ما اضطلع به أمين المظالم من اتصالات وأنشطة في ما يتعلق بالطلب. ويشمل ذلك وصفا لأي اتصال مع مقدم الطلب. ويبين التقرير الحجج الرئيسية المتعلقة بطلب شطب الاسم من القائمة، استنادا إلى تحليل لجميع المعلومات المتاحة وملاحظات أمين المظالم.

مناقشة اللجنة وقرارها

تستعرض اللجنة التقرير خلال فترة ٣٠ يوما، يوضع بعدها طلب شطب الاسم من القائمة في جدول أعمالها. ويعرض أمين المظالم التقرير بنفسه على اللجنة ويجب عن الأسئلة المتعلقة به. وبعد النظر، تبت اللجنة في طلب الشطب.

ثالثا - الإبلاغ بالقرار

في حال موافقة اللجنة على طلب شطب الاسم من القائمة، يبلغ ذلك القرار إلى أمين المظالم الذي يقوم بإخطار مقدم الطلب. ويشطب اسم مقدم الطلب من القائمة الموحدة.

وفي حال رفض اللجنة للطلب، يحال ذلك القرار إلى أمين المظالم مشفوعا، حسب الاقتضاء، بتعليقات إيضاحية وبأي معلومات إضافية متصلة بالقرار، وبموجز سردي مستكمل لأسباب إدراج الاسم في القائمة. ويبلغ أمين المظالم مقدم الطلب بالقرار، ويقترن ذلك، حسب الاقتضاء، بمعلومات عن العملية والمعلومات الوقائية القابلة للنشر والمعلومات التي قدمتها اللجنة بشأن القرار.

رابعاً - السرية

وفقاً للإجراء المنشأ بموجب المرفق الثاني لقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، تُطلع اللجنة والدول ذات الصلة وغيرها من الهيئات التابعة للأمم المتحدة على الطلبات المقدمة إلى أمين المظالم لشطب الأسماء من القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الضروري وجود قدر إضافي من الإفصاح عن الطلب في إطار عملية جمع المعلومات. وبخلاف تلك المسائل التشغيلية، يعامل أمين المظالم الطلبات المقدمة بسرية، وذلك كسياسة عامة.

ومن الواضح أن مقدمي الطلبات غير ملزمين بأي قيود تتعلق بالسرية في ما يتعلق بطلباتهم، ومن ثم يمكنهم الإفصاح عن طلب شطب الاسم من القائمة ومناقشته علانية. وإذا اختار مقدم الطلب الإعلان عن طلبه، يعامل أمين المظالم بعد ذلك وجود الطلب وحالته كمسألة عامة. ولكن ليس لأمين المظالم أن يعلق على تفاصيل أي حالة لم يبت فيها بعد أو أن يناقشها علناً.

باء - طلبات شطب الأسماء من القائمة

يجوز لأي فرد أو كيان يلتمس شطب اسمه (مقدم الطلب) من القائمة الموحدة (القائمة) للجنة مجلس الأمن المعنية بالجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان أن يقدم طلباً بذلك إلى مكتب أمين المظالم مباشرة.

أولا - شكل الطلب وطريقة إرساله

ليس هناك شكل محدد للطلب. فالمهم أن يتضمن الطلب جميع المعلومات اللازمة المبينة في الفرع الثاني الوارد أدناه. ويفضل أن يكون الطلب مقمداً بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية)، أو مصحوباً بترجمة إلى واحدة منها، ولكن ستقبل الطلبات المحررة بلغات أخرى.

ويجوز إرسال الطلب بأي وسيلة توفر سجلاً كتابياً - كالبريد، أو البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وبالنسبة للطلبات المقدمة بالبريد، فإن مما يسهل العملية، في حالة الحاجة إلى الاستيضاح أو المتابعة، ذكر عنوان بريد إلكتروني أو رقم فاكس أو، إن لم يتسن ذلك، رقم هاتف يمكن الاتصال عن طريقه بمقدم الطلب. ويمكن إرسال الطلب إلى العنوان التالي:

Office of the Ombudsperson
Room TB-8041D
United Nations
New York, NY 10017
United States of America
Tel: +1 212 963 2671
Fax: +1 212 963 1300/3778
E-mail: ombudsperson@un.org

ثانيا - مضمون الطلب

ينبغي أن يشير طلب شطب الاسم من القائمة الموحدة إلى القيد ذي الصلة في القائمة، وأن يتضمن المعلومات التالية:

١ - المعلومات التي تسمح بتحديد هوية مقدم الطلب.

إذا كان الطلب يتعلق بفرد، تذكر بوجه خاص المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل، بما في ذلك الأسماء الوسطى أو الأحرف الأولى، واسم الأب واسم الجد عند الاقتضاء، وكذلك أي أسماء أخرى أو أسماء مستعارة يستخدمها مقدم الطلب؛

(ب) تاريخ ومكان الميلاد؛

(ج) الجنسية - وفي حالة وجود أكثر من جنسية واحدة، يرجى ذكرها جميعاً؛

(د) دولة الإقامة الحالية؛

(هـ) أي معلومات أخرى قد تساعد على إيضاح أي مسائل تتعلق بالهوية.

إذا كان الطلب يتعلق بكيان، تذكر بوجه خاص المعلومات التالية:

(أ) الاسم الكامل للكيان بما في ذلك أي أسماء بديلة مستخدمة؛

(ب) مكان وتاريخ التأسيس/التسجيل، حسب الاقتضاء؛

(ج) دولة (دول) العمليات الحالية؛

(د) أي معلومات أخرى قد تساعد على إيضاح أي مسائل تتعلق بالهوية.

٢ - بيان بأسباب أو مسوغات شطب الاسم من القائمة. وينبغي أن يكون هذا الفرع مفصلاً بقدر الإمكان. وينبغي أن يتناول مقدم الطلب أي معايير محددة أدرج اسمه على أساسها وردت في القيد المعني من القائمة الموحدة أو الموجز السردى (حسب الاقتضاء). وإذا كان لدى مقدم الطلب، بالإضافة إلى ذلك، أي معلومات أو شكوك تتعلق بالأساس الذي استند إليه لإدراج اسمه في القائمة، وجب ذكرها مشفوعة بأي تفسيرات أو حجج أو استنتاجات تتعلق بها.

٣ - نسخ من أي وثائق أو مواد مؤيدة أو تفسيرية، حيثما توافرت.

٤ - بيان أي إجراءات أو دعاوى قضائية تنصل بطلب شطب الاسم، عند الاقتضاء.

٥ - الإحالة إلى أي طلب سابق لشطب الاسم قدمه نفس مقدم الطلب عن طريق مركز التنسيق أو وسيلة أخرى، عند الاقتضاء.

ملاحظة: على الرغم من أن القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) يحدد إجراء يتعلق بالطلبات المكررة، فإن تلك العملية لن تطبق إلا على ما يُقدّم إلى أمين المظالم من طلبات مكررة. أما إذا كان قد سبق تقديم الطلب عن طريق مركز التنسيق أو بوسيلة أخرى، فإن الطلب المقدم إلى مكتب أمين المظالم سيعتبر طلب أولياً.

٦ - إذا قدم الطلب من جانب شخص يتصرف بالنيابة عن شخص مدرج اسمه في القائمة، تقدم وثيقة موقعة من مقدم الطلب يأذ فيها للشخص المعني بأن يتصرف بالنيابة عنه.

ثالثاً - معلومات أخرى

إذا كنتم ترغبون في الحصول على مساعدة أو على معلومات أخرى، يرجى الاتصال بمكتب أمين المظالم على العنوان التالي: ombudsperson@un.org.

التذييل الثاني

الوضع الحالي للحالات المعروضة

الحالة ١ (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	إحالة الحالة الأولى إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان (اللجنة)
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جمع المعلومات حتى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة في نهاية فترة التمديد لجمع المعلومات
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة الحوار حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١
٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١	الموعد المتوقع لتقديم التقرير الشامل عن الحالة الأولى إلى اللجنة

الحالة ٢ (الوضع: مرحلة الحوار)

التاريخ	البيان
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة الثانية إلى اللجنة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جميع المعلومات حتى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي إلى اللجنة في نهاية فترة التمديد لجمع المعلومات

الحالة ٣ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة الثالثة إلى اللجنة
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تقديم معلومات مستكملة في تقرير خطي عن فترة جمع المعلومات إلى اللجنة؛ وتمديد فترة جميع المعلومات حتى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١

الحالة ٤ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	إحالة الحالة الرابعة إلى اللجنة

الحالة ٥ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	إحالة الحالة الخامسة إلى اللجنة

الحالة ٦ (الوضع: مرحلة جمع المعلومات)

التاريخ	البيان
١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	إحالة الحالة السادسة إلى اللجنة
